

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢

بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التفزي والتسيويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تسري الضوابط الواردة بهذا القرار بشأن نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية، وعلى الادارة المركزية لخدمات السوق التأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليها بما هو منصوص عليه في هذا القرار.

**(المادة الثانية)**

تسري القواعد التالية بشأن التعامل مع الفروع التي تم غلقها غلقاً مؤقتاً قبل العمل هذا القرار:-

- ١) الفروع التي صدرت بشأنها موافقة من الهيئة على غلقها غلقاً مؤقتاً، ولم تقم بتوفيق أوضاعها خلال المهلة المحددة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ المعدلة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ ، فلتلزم شركات السمسرة في الأوراق المالية التابع لها تلك الفروع بموافقة الهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بتلك الضوابط بما يقيد التأشير في السجل التجاري بغلق هذه الفروع نهائياً.

رئيس مجلس الإدارة

٢) الفروع التي صدرت بشأنها موافقة من الهيئة على غلقها غلقاً مؤقتاً بعد إتباعها إجراءات توقيف أوضاعها خلال المهلة المحددة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ المعدلة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، فلتلزم شركات السمسرة في الأوراق المالية التابع لها تلك الفروع إذا ما رغبت في إعادة مزاولة نشاط الفرع أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة مستوفياً كافة المتطلبات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ على أن تكون محدثة وفقاً لطبيعة نشاط الفرع (تنفيذ فئة أولى - تنفيذ فئة ثانية - تسويق) وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار تلك الضوابط وفي حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون إتباع الإجراءات المذكورة يعد الفرع مغلقاً غلقاً نهائياً ويتم شطبها من السجل المعد بالهيئة تلقائياً.

**(المادة الثالثة)**

لتلزم الشركات الراغبة في غلق فرع أو أكثر من فروعها التقدم إلى الهيئة بطلب لغلق الفرع غلقاً نهائياً  
مرفقاً به ما يلي :

- ١) محضر مجلس إدارة الشركة الذي تقرر بموجبه الموافقة على غلق الفرع غلقاً نهائياً.
- ٢) إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بأنه سيتم تحويل حساباتهم إلى المركز الرئيسي للشركة أو إلى فرع آخر من فروع الشركة ( يتم تحديده )، وذلك قبل التقدم للهيئة بطلب الغلق بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب ويتربّ على موافقة الهيئة على الطلب غلق الفرع نهائياً وسحب الموافقة على فتح الفرع وشطبها من سجل الفروع.

**(المادة الرابعة)**

لتلزم الشركات الراغبة في نقل فرع من فروعها التقدم بطلب إلى الهيئة، وبشرط للموافقة على طلب نقل الفروع تقديم ما يلي:

- ١) محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضحاً به الغوان الجديد للفرع ومهمته مع بيان الأسباب الجدية التي ترتكن إليها الشركة لنقل مقر الفرع والتي تقبلها الهيئة.  
بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله.
- أصل وصورة عقد إيجار أو ملكية المقر الجديد للفرع ويرد الأصل بعد مطابقته بالصورة بمعرفة الهيئة.

- ٤) تقارير الفحص الفني من اللجنة المختصة بالهيئة تفيد توافق الشروط والبنية الفنية والتكنولوجية للفرع وفقاً للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة



## رئيس مجلس الإدارة

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار جميع العملاء بعنوان الفرع الجديد الذي سيتم تحويل حساباتهم إليه، وذلك قبل التنفيذ الفعلى للنقل بأسبوع على الأقل.

### (المادة الخامسة)

تللتزم الشركة مقدمة الطلب بسداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات النقل والغلق بمبلغ وقدره الفى جنيه مصرى بالنسبة لفرع التنفيذ (فنة أولى، فنة ثانية)، ومبلغ وقدره ألف جنيه بالنسبة لفرع التسويق.

### (المادة السادسة)

على الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص دراسة وفحص كافة الطلبات المتعلقة بنقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى ذات العلاقة، ويتم البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات.

### (المادة السابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩.

### (المادة الثامنة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

